القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات.*

الأستاذة ناصر فتيحـــة[1]

المقدمة:

دخلـت الجزائـر، الـيوم، نظام إقتصاد السوق و بهذا فتحت المجال للمنافسـة فـي الصناعة و التجارة. غير أنّ الحرية اللاإقتصادية و ما ينـتج عـنها مـن إزدحام المنتوجات في السوق قد يؤدي إلى حوادث خطيـرة لمّا يحتوي المنتوج على الخطر: قد يحدث أن يتسمم الإنسان بتناوله مواد غذائية فاسدة أو أدوية لم ينبه صانعها على خطورتها. .لذا إنّ بالضـرورة الأولـى وقاية امن المستهلكين تستوجب التّركيز على المعرفة الحقيقية للمخاطر التي يمكن أن تقدمها المنتوجات.

إنّ مشـرعنا لم يضع قانونا عامّا خاصّا بأمن المنتوجات و كل ما في الأمـر أنه تعرض لموضوع الأمن كالتزاما عامّا في نص المادة 2 من قانـون 89 – 02 الصـادر بتاريخ 7\02\89 المتعلق بالقواعد العامة لحمايـة المسـتهلك التـي تقصـد كل قواعده التابعة للمادة 2 تحقيق المطابقة.

تـنص المادة 2 على انه : " كل منتوج سواء كان شيئا ماديا او خدمة مهمـا كانـت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و \ أو امنه أو تضر بمصالحه

---

*) ألقيت هذه المحاضرة في الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق د جامعة الجزائر وذلك يومي 24 و 25 أفريل 2002

[1]) أستاذة مكلفة بالدروس ، كلية الحقوق ، جامعة وهران

المادية ". أن الإلتزام العام بالأمن المنصوص عليه في هذه المادة يظل نظريا، إذ لم تدعم المادة 2 من قانون 89 – 02 بقواعد قانونية أخرى تحقق تطبيق هذا المبدأ . كما لا يكفي وضع قواعد عامة لحماية المستهلكين بل لا بد من تنويع القواعد الوقائية و تكييفها حسب أنواع المنتوجات .

لذا سنتطرق، أوّلا، إلى دراسة القواعد الأمنية التي تطبق على جميع المنتوجات ثم نتطرق، ثانيا، إلى القواعد التي تطبق خاصة على بعض المنتوجات كتلك القواعد المتعلقة بالمواد الغذائية، الأدوية و مواد التّجميل.

I- القواعد الوقائية التي تطبق على جميع المنتوجات

المبدأ المطروح في المادة 2 من قانون 89 – 02 لا يمكن تطبيقه إلاّ بالرجوع إلى النصوص التي تقصد تحقيق المطابقة. ذلك لعدم وجود نصوص خاصّة بالأمن كهدف في حدّ ذاته.

فالنصوص الوقائية لأمن المنتوجات لقانون 89 – 02 لعام 1989 تسعى إلى تحقيق الرّقابة من جهة و التّقييس من جهة أخرى للقضاء على المخاطر التي تهدد المستهلكين.

أ- الرّقابة:

حسب قانون 89 – 02 الرّقابة نوعين:

الرقابة التي يقوم بها المحترف نفسه، و الرقابة الإدارية.

1- رقابة المحترف:

إن المادة 5 من قانون 89 – 02 يلزم كل منتج أو وسيط أو موزع أو كـل مـتدخل فـي عملية الوضع للإستهلاك بعملية المراقبة للتأكد من مطابقة المنتوج او الخدمة للقواعد الخاصّة به و الميزة له.

في نفس المعنى المادة 2 المرسوم التنفيدي رقم 02 – 65 الصادر في 92\02\12 المـتعلق بـرقابة المطابقة للمنتوجات المصنوعة محليا او المستوردة، المعدل بالمرسوم التنفيدي رقم 93 – 47 الصادر يوم 6\ 93\02.

يتضـح مـن هذا النص إجبارية مراقبة المطابقة للمنتوجات المحلية و المستوردة قبل وضعها في السّوق .

حسـب المـادة 2 مـن المرسوم التنفيدي رقم 92 – 65 تخصّ كذلك المتدخلـين في مرحلة الإنتاج، الإستراد و التّوزيع فالمحترف يجب أن يـراقب ليتأكد من مطابقة منتوجاته و خدماته للقواعد القانونية السارية المفعـول و علـيه أن يحـتفض بالوثائق الثابتة للمراقبة لتقديمها عند الضّرورة.

هـذه النّصوص تسعى كلها إلى حماية المستهلك من القدوم على شراء منـتوجات معيبة. فالعيب في المنتوجات يتمثل كذلك في بيع منتوجات خطيرة على صحةو أمن المستهلكين.

هذا ما يريده المشرع من خلال الفقرة الثالثة للمادة الثالثة لقانون 89 – 02 بقـوله : " كمـا ينبغـي ان يستجيب المنتوج او الخدمة للرغبات

المشـــروعة للمستهلك...." فالأمن هو الرُغبة المشروعة التي ينتظرها المستهلك.

2- الرقابة الإدارية:

تتمـــثل الرقابة الإدارية حسب قانون 89 – 02 في جمع المعلومات و فـــي تأســـيس مجلـــس وطني لإبداء الرّأي و تقديم الإقتراحات لحماية المستهلكين من مخاطر المنتوجات.

- جمع المعلومات:

إن بالضّـــرورة الأولى حماية المستهلك تتمثل في معرفة المخاطر التي قـــد تحتويها المنتوجات. تحقيقا لهذا الهدف المادة 14 من قانون 89 – 02 تعطـــي للإدارة المختصّة حق مراقبة مطابقة المنتوجات حتى تقي المستهلك من المخاطر التي قد تهدد صحتة و أمنه.

فـــي نفـــس المعنى المرسوم التنفيدي رقم 90 – 39 لعام 30\01\90 المـــتعلق بمـــراقبة الجـــودة و قمع الغش. هذا المرسوم يعطي لأعوان الإدارة ثلاث صلاحيات.

دخول محلات الحرفيين (المادة 4 من المرسوم)

سلطة إجبار الحرفي بتقديم كل المعلومات (المادة 3 من المرسوم)

ســـلطة أخذ العينة و تسليمها للمخبر قصد تحليلها(م 3 من المرسوم، م 17 و 18 من القانون 89-02)

- **المجلـــس الوطني لحماية المستهلك**:تنص المادة 24 من قانون 89\ 02 علـــى وجود مجلسا وطنيا لحماية المستهلك مهمته تثمثل في جمع المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتوجات و بإبداء الرّأي

و إقتـــراح أيّ تـــرتيب مـــن طبيعته أن يساهم في تحسين الوقاية من المخاطـــر فـــي مجـــال سلامة المنتوجات المقدمة للمستهلكين. في هذا المعنى المرسوم التنفيدي رقم 92 – 272 المؤرخ في 6\08\1992 .

لتحقيق المهام الموكّلة له، المجلس يتكون من لجنتين متخّصصة :

لجنة النوعية و أمن المنتوجات و الخدمات.

لجنة إعلام المستهلك، و التّغليف و القياس.

ب – التّقييس:

حسب أحد الفقهاء التّقييس هو وضع وثيقة نموذجية تحتوي على حلول المشاكل التّقنية التي تطرح بصورة متكررة.

فـــي هذا المعنى المادة 2 لقانون رقم 89\23 الؤرخ يوم 19\12\89 المتعلقة بالتقييس.

حســـب هـــذا الـــنّص التقيـــيس يلعب دورا هامّا في تحديد خصائص المنتوجات الموضوعة في السّوق : يهدف التقييس إلى تحديد منتوجات مطابقـــة للرّغبة المشروعة لمستعمليها. علىسبيل المثال توحيد مقاييس صناعة عجلات السيارات و الناقلات الكهربائية.

و إن كـــان الهـــدف الأساسي للتّقييس هو مطابقة المنتوجات للمقاييس المطلوبة.

فـــالأمن علـــى هذا مظهر لهذه المطابقة بحيث كلّما توفرت المقاييس المطلوبة في المنتوج كلما وفرنا الأمن للمستهلك بل لكلّ الأشخاص.

هـــذا مـــا تنص عليه المادة 2 من قانون التقييس بقولها: " التقييس هو وثـــيقة تعـــرّف الخصائص المطلوبة للمنتوج .....كالأمن .....". و

كـذلك المـادة 3 مـن نفس القانون في الفقرة 1، 2،3التي تنصّ على الحفـاظ علـى أمـن الأشخاص، أموالهم، صحّتهم، حماية حياتهم و حمايـة البيـئة التي يعيش فيها الأشخاص إذا كلما خضعت المنتوجات إلى مقاييس أمنية فهي تحقق وقاية صحّة و أمن الأشخاص.

حسب قانون 23\89 المقاييس هي ثلاثة:

1 – المقايـيس المصادق عليها و هي ملزمة فهي تضمن الأمن و تقي صحة الأشخاص.

2 – المقاييس المسجلة فهي إختيارية.

3 – مقاييس المؤسسات فهي تترك لمسؤولية المؤسسات .

كمـا وضـع المشـرع الجزائـري علامة خاصّة بمطابقة المنتوجات للمقايـيس الوطنـية هي NA على غرار ما وضع في فرنسا من هيئة التقييس الفرنسية AFNOR و هي علامة NF .

و هذه العلامات توفر قدرا كبيرا من الامن للأشخاص و إن كنّا لازلنا فـي هذا المجال لا نستطيع أن نواجه ما تقدمه التّكنولوجيا الحالية من مخاطـر على أمن الأشخاص بإنعدام المخابر المجهّزة و كذلك إنعدام الإطارات المؤهلة على سبيل المثال حالة "جنون البقر ".

II- القواعد الوقائية الخاصّة ببعض المنتوجات

تـوجد قـواعد قانونية كثيرة تطبق على أنواع كثيرة من المنتوجات : كـتلك المـتعلقة بالمـواد الغذائـية، الأدويـة، مواد التّجميل، المواد الكيماوية، المخدرات و غيرها.

سيقتصـــر بحثـــنا على دراسة القواعد الأمنية لثلاثة مواد هي: المواد الغذائية، الأدوية و مواد التجميل.

أ- القواعد الوقائية الخاصّة بالمواد الغذائيـــــة:

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيدي رقم 90 – 367 المؤرخ في 10 ش1990\11إنّ " المـــواد الغذائـــية هـــي كل المواد التي أعدّت لتغذية الإنســـان و مـــن ضمنها المشروبات و كذلك كل المواد المستعملة في صـــناعة، تحضير و معالجة المأكولات بإستثناء تلك التي تستخدم على شكل أدوية أو مواد التجميل ".

إن الـــتطور التكنلوجـــي جعل المواد الغذائية تفقد تدريجيا طبيعتها مما يجعل وضع قواعد أمنية خاصة بالمواد الغذائية أمر ضروري.

إنّ قانـــون 89 – 02 و مختلف المراسيم التي تنظم أمن المنتوجات و الخـــدمات تســـعى إلـــى تحقيق هد فين مرتبطين هما من جهة حماية المســـتهلك من الغش و من جهة أخرى حماية صحة و امن المستهلك كثيـــر من المواد الغذائية منعت أو خضعت تجارتها إلى قواعد صارمة كالمواد الإستهلاكية التي تحتوي على مادة أو مواد الواردة في الملحق II المرســـوم 4 فبرايـــر 1992 المتعلق بالتصريحات المسبقة لصناعة المـــواد السّامة و التي تشكل خطرا معينـــا، المعدل بالمرسوم التنفيدي 95 – 39 لـــيوم 1995\01\28 و كتحـــريم بـــيع بعـــض الأنواع من الأســـماك، القوقعات و غيرها من الحيونات البحرية التي لم تستوجب القياس المطلوب و المنصوص عليه في ملحق القرار رقم 4 و 5 يناير 1992 الـــذي يحدد قياس بضاعة السمك و القوقعات . بعض المراسيم

تطـــبق علـــى جميع المواد الغذائية خاصة منها المادة 7 من المرسوم التنفـــيدي رقـــم 92 – 25 من يوم 1\01\92 المتعلق بشروط و طرق إستعمال الإضافات التي يجب إضافتها و مرسوم 19\01\91 المتعلق بالمواد و الأشياء التي لها إتصال بالمواد الغذائية .

ب – القواعد الوقائية الخاصّة بالمواد الصّيدلانية:

إنّ جـــزء لا بأس من التشريع الخاص بالمواد الصيدلانية يهتم بحماية المســـتهلك مـــن عـــيوب و أخطار المنتوجات الصيدلانية، و القواعد الأساســـية الخاصة بالمواد الصيدلانية توجد في قانون الصحة، قانون 85 – 05 المؤرخ في 19\02\1985المتعلق بحماية و ترقية الصحة. فيعرف هذا القانون المواد الصيدلانية في المادة 169 بأنها تشمل على الأدوية، الكواشف البيولوجية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدلانية، و المـــواد الغا لينية، و أشياء التضميد و جميع المواد الأخرى الضّرورية للطلب البشري و البيطري.

إن المشـــرع لحماية أمن و صحة المستهلك أكّد لكل متدخل سواءا كان طبيـــبا أو صـــيدليا علـــى إســـتعمال إلا المواد الصيدلانية الواردة في المـــدونات الوطنـــية بـــل ذهب أكثر من ذلك فهو يحرص على حماية الأشـــخاص مـــن الأدوية الغير مرخص بها في مدونات المواد الطبية التقنية التي يعتمدها الوزير المكلف بالصّحة.

ج – القواعد الوقائية الخاصّة بمواد التجميل:

لقـــد عرف المشرع المواد التجميل و التنظيف البدني في المادة 2 من المرسوم التنفيدي 97 – 37 المؤرخ 14\01\1997 الذي يحدد كيفيات

و شـــروط صناعة مواد التجميل و التنظيف و توضيفها و إستيرادها و تســـويقها فـــي السّـــوق الوطنـــية بأنّها كل مستحضر او مادة بإستثناء الأدويـــة معـــد للإستعمال في مختلف الاجزاء السطحية لجسم البشري مـــثل البشـــرة و الشـــعر، الأظافر، الشّفاه، الأجفان، الأسنان، الأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامةها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها.

للـــتّقدم التكنولوجـــي و إســـتعما ل مركبات تشكل خطر على صحة و ســـلامة المستهلك نص المشرع في المادة 3 من هذا المرسوم على أنه يمكـــن لإعتـــبارها تتعلق بالتقدم التقني و/ أو التكنولوجي أن تعدّل عند الحاجة قائمة المواد المرخّص بإ ستعما لها أو المحظور في صنع مواد التجمـــيل و التنظـــيف البدني و هذا بقرار وزيري مشترك بين وزير التّجارة و وزير الصحة و السكن.

و مـــن بـــين شروط صناعة مواد التجميل هي أن يخضع صنع مواد التجمـــيل و التنظـــيف البدنـــي و توضـــيبها و إستيرادها قبل عرضها للإستهلاك أو دخولها إلى التراب الوطني لتصريح مسبق مرفق بماف يـــوجه إلـــى مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش المختصة إقليميا، و يحتوي الملف على مايلي:

نســـخة من مستخرج السجل التجاري للمنتج أو الموضب أو المستورد المنتج.

تسمية المنتج.

تعيين المنتج.

كيفية و أوجه إستعما ل المنتج.

تحديد التركيبة النوعية للمنتج، و كذلك النوعية التحليلية لمواد الأولية.

(يجـــب تعيـــين المواد الكيمائية بتسميتها المألوفة، و يجب تعيين المواد ذات الأصـــل النباتـــي و الحيوانـــي بتســـميتها المألوفة و ذ كر كيفية الحصول عليها).